شبكة الألوكة
www.alukah.net

# مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

## مخطوطة

## التمهيد في تنزيل الفروع على القواعد الأصولية

المؤلف

عبدالرحيم بن الحسن بن علي ( الإسنوي )

ملاحظات

ناقص آخره

جامعة أم القرى
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

هذا كتاب التمهيد في تنزيل الفروع على القواعد
الاصولية تصنيف الشيخ الامام العالم
العلامة جمال الدين الاسنوي
رحمه الله تعالى رحمة واسعة
ورضي عنه وعن
مشايخه امين

توفي المصنف المذكور ليلة الاحد ثامن عشر جمادى الاولى
سنة اثنين وسبعين وسبعمائة
غفر الله له وللمسلمين
امين

وفاته ٧٧٢

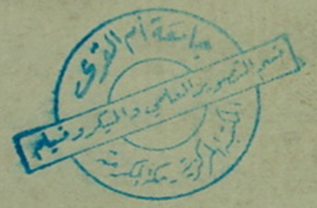

رقم التسجيل ١٣٦٧

مكتبة وط... النهضة الحديثة
... المكرمة
٢٥١
وطات رقم ٥٤
اسم الكتاب : التمهيد
اسم المؤلف : الاسنوي
تاريخ التأليف :
تاريخ خطه ونوعه : ١٢٠٥ هـ عادي
عدد الاجزاء : واحد
عدد الصفحات : ٢٦٦ والصحة ٢٥ ط
المقاس : ١٧×١٢
الرأي : مطبوع طبعة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله من يسر اعذار المكلفين بارشاد العقول وتمهد الاصول
تقيل عثار المجتهد منهم فيما يعمل باجتهاده او يقول واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنيل قائلها اعظم
مسئول وابلغ مامول واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
اكرم نبي واشرف رسول صلى الله عليه وعلى آله واصحابه ذوي
السنن المأثول والفضل المبذول وسلم تسليما كثيرا وبعد
فان اصول الفقه علم عظم نفعه وقدره وعلا شرفه وفخره
اذ هو منار الاحكام الشرعيه ومنار الفتاوى الفرعيه التي
بها صلاح المكلفين معاشا ومعادا ثم ان العمدة في الاجتهاد
واهم ما يتوقف عليه من المراد كما نص عليه العلماء فوصفه
به الائمة الفضلاء وقد اوضح الامام في المحصول فقال
اما علم الكلام فليس شرطا في الاجتهاد لعدم ارتباطه به وكذلك
علم الفقه لانه نتيجته بل يشترط فيه امور وهي ان يعرف من
الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام ويعرف المسائل المجمع عليها
والمنسوخ منها وحال الرواة لان الجهل بشيء من هذه الامور
قد يوقع المجتهد في الخطا وان يعرف اللغة افرادا وتركيبا
لان الادلة من الكتاب والسنة عربية وشرائط القياس
لان الاجتهاد متوقف عليه وكيفية النظر وهو ترتيب
المقدمات فاما الحكم الاوائل فيكفي فيها ان يكون
عنده تصنيف معتمد في كل واحد منها يرجع اليه عند حدوث
الواقعة فاذا راجع ذلك فلم يجده فيها غلب على ظنه نفي
وجوده حتى بالغ الرافعي وقال انه يكفي في علم السنة ان

يكون

يكون عنده سنن ابي داود والذي قاله متجه فان ظن العدم
يحصل لعدم وجوده فيه والظن هو المكلف به في الفروع
وبالغ النووي في الرد عليه في تمثيله بسنن ابي داود لتوهمه
من كلامه خلاف مراده واما اللغة فالمعتبر منها معرفة المفردات
الواقعة في الكتاب والسنة ومعرفة فهم التراكيب من الفاعلية
والمفعولية والاضافة ونحو ذلك دون دقائق العلمين
وهذا المقدار يسير جدا ومع ذلك فالشرط هو القدرة على
الاطلاع عليه عند الاحتياج اليه لاحفظه وترتيب
المقدمات ايضا يسير واما شرائط القياس وهو الكلام
في شرائط الاصل والفرع وشرائط العلة واقسامها
وسبطلاتها وتقديم بعضها على بعض عند التعارض فهو
باب واسع يتفاوت فيه العلماء تفاوتا كثيرا ومنه يحصل
الاختلاف غالبا بما مع كونه بعض اصول الفقه فثبت بذلك
ما قاله الامام ان الركن الاعظم والامر الاهم في الاجتهاد
انما هو علم اصول الفقه وكان امامنا الشافعي رضي الله
عنه هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع واول من صنف فيه
بالاجماع وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى
وهو الكتاب الجليل المشهور المسموع عليه المتصل
اسناده الصحيح الى زماننا المعروف بالرسالة الذي ارسل
الامام عبد الرحمن بن مهدي من خراسان الى الشافعي بمصر

فصنفه له وتنافس في تحصيله على آخيره على انه قد قيل ان
بعض من تقدم على الشافعي نقل عنه الامام بعض مسائله في
اثنا كلامه على بعض الفروع وجواب عن سؤال سائل لا تمس
ولا يفي من جوع وصل تفارض مقالة قيلت في بعض المسائل
بتصنيف موجود مسموع مستوعب لابواب العلم وكنت
قديما قد اعتنيت بهذا العلم وراجعت غالب مصنفاته المبسوطة
والمتوسطة والمختصرة من زمان امامنا المبتكر له والى زماننا
حتى صنفت فيه بحمد الله تعالى ما اجتمع فيه من قواعد هذا العلم
ومسائله ومقاصده ومذاهب ائمته ما اظن انه لم يجتمع
في غيره مع صغر حجمه بالنسبة الى ما اشتمل عليه فان تطويل
مبسوطاته انما هو بذكر ادلة اكثرها ضعيف واما مسائله
ومقاصده فمحصورة مضبوطة ثم انني استخرت الله تعالى
في تاليف كتاب يشتمل على غالب مسائله وهو المقصود منه
وهو كيفية استخراج الفروع منها فاذكر اولا المسئلة الاصولية
بجميع اطرافها منقحة مهذبة ملخصة ثم اتبعها بذكر شيء مما
يتفرع عليها ليكون ذلك تنبيها على ما لم اذكره والذي اذكره
على اقسام فمنه ما يكون جوابا لاصحابنا فيه موافقا للقاعدة
ومنه ما يكون مخالفا لها ومنه ما لم اقف فيه على نقل بالكلية
فاذكر فيه ما تقتضيه قاعدتنا الاصولية ملاحظا ايضا القاعدة
المذهبية والنظائر الفروعية وحيث يعرف الناظر في ذلك
ماخذ ما نص عليه اصحابنا واصلوه واجملوه او فصلوه
ويتنبه به على استخراج ما اهملوه ويكون سلاحا وعدة
للمنتهين



للمنتهين وعمدة للمدرسين خصوصا المشروط في حقهم القاء العلمين
والقيام بالوظيفتين فان المذكور جامع لذلك وافٍ بما ضالك
لاسيما ان الفروع المشار اليها مهمة مقصودة في نفسها بالنظر
وكثير منها قد ظفرت به في كتب غريبة او عثرت به في غير مظنته
او استخرجته انا وصورته وكل ذلك سنراه مبينا ان شاء الله
تعالى وقد مهدت بكتابي هذا طرائق التخريج لكل ذي مذهب
وفتحت به باب التفريع لكل ذي مطلب فليستحضر ارباب
المذاهب قواعدها الاصولية وتفاريعها ثم يسلك ما سلكته
فيحصل به ان شاء الله تعالى جميعهم التمرن على تحريرها الادلة وتهذيبها
والتبين لماخذ تصنيفها وتصويبها وتنهيبا لاكثر المشتغلين
الملازمين للنظر فيه نهاية الارب وغاية المطلب وهو تمهيد
الوصول الى مقام استخراج الفروع من قواعد الاصول
والتفريع الى ارتقا مقام ذوي التخريج حقق الله ذلك بمنه
وكرمه فلذلك سميته بالتمهيد والله المسئول ان ينفع به
مؤلفه وكتابه والناظر فيه وجميع المسلمين بمنه وكرمه ثم
شرعت في اثناء ذلك في كتاب آخر على هذا الاسلوب
بالنسبة الى علم العربية سميته بالكوكب الدري ليتوبي به
الاستعداد والتدريج ويتم به الاستعداد للتخريج اعان
الله تعالى على ذلك كله بحوله وقوته لا رب غيره ولا مرجو سواه
وهو حسبنا ونعم الوكيل **باب الحكم الشرعي واقسامه**
**مسئلة** الحكم الشرعي خطاب الله تعالى المتعلق بافعال
المكلفين بالاقتضاء او التخيير وزاد ابن الحاجب فيه او

المستعدين خ

الوضع ليدخل جعل الشيء سببا او شرطا او مانعا كجعل الله تعالى
زوال الشمس موجبا للظهر وجعله الطهارة شرطا لصحة الصلاة
والنجاسة مانعة من صحتها فان الجعل المذكور حكم شرعي لانا انما
استفدناه من الشارع وليس فيه طلب ولا تخيير لانه ليس فعلا
افعالنا حتى يطلب منا او يخير فيه والاولوث تكلفوا في ادخال
هذه الاشياء في الحد اذا علمت ذلك فمن فروع كون الحكم
الشرعي لابد من تعلقه بالمكلفين ان وطئ الشبهة القائمة
بالفاعل وهي ما اذا وطئ اجنبية على ظن انها زوجته مثلا هل
يوصف وطؤه بالحل او الحرمة زان انتفى عنه الاثم او لا يوصف
بشيء منها فيه ثلاثة اوجه اصحها الثالث وبه اجاب النووي
في كتاب النكاح من فتاويه لان الحل والحرمة من الاحكام
الشرعية والحكم الشرعي هو الخطاب المتعلق بافعال
المكلفين والساهي والمخطئ ونحوهما ليسوا مكلفين وجزم في
المهذب بالحرمة وقال به جماعة كثيرة من اصحابنا والخلاف
يجري في قتل الخطاء في اكل المضطر للميتة ومن اطلق عليه
التحريم او الاباحة لم يقيد التعلق بالمكلفين بل بالعباد
ليدخل فيه ايضا صحة صلاة الصبي وغيرها من العبادات
ووجوب الغرامة باتلاف المجنون والبهيمة والساهي
ونحو ذلك مما يندرج في خطاب الوضع كما سيأتي ايضاحه
في اواخر هذه المقدمة **مسئلة** الفقه العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية واحترزنا بالاحكام عن
العلم بالذوات كزيد وبالصفات كسواده وبالافعال

كتبناه

كتبناه وعبر الآمدي بقوله هو العلم بجملة غالبة من الاحكام وهو
تعبير حسن فان ظاهر اطلاق الجمع المحلى بال عموم العلم لكل فرد
وذلك لا يتصور في احد من المجتهدين ولا غيرهم واحترزنا
بالشرعية عن العقلية كالحسابيات والهندسة وعن اللغوية
كرفع الفاعل وكذلك نسبة الشيء الى غيره ايجابا كالقيام زيد
او سلبا كغلام زيد واحترزنا بالعملية عن العلمية وهي اصول
الدين فان المقصود منها هو العلم المجرد اعني الاعتقاد المستند
الى الدليل وبالمكتسب عن علم الله تعالى والمكتسب مرفوع على
الصفة للعلم ويقولنا من ادلتها عن علم الملائكة وعلم الرسول
الحاصل بالوحي فان ذلك كله لا يسمى فقها بل علما ويقولنا
التفصيلية عن العلم الحاصل للمقلد في الحكم المسائل الفقهية
فانه لا يسمى فقيها بل مقلدا لانه اخذه من دليل اجمالي
مطرد في كل مسئلة وذلك لانه اذا علم ان هذا الحكم المعين
قد افتى به المفتي وعلم ان كل ما افتاه به فهو حكم الله تعالى في
حقه فيعلم بالضرورة ان ذلك المعين حكم الله تعالى في حقه وينقل
هكذا في كل حكم وما ذكرناه حدا وشرحا هو اقرب الى الصواب
من غيره وان كان فيه امور ذكرتها في الشرح وقد اوردوا
على هذا الحد ان غالب الفقه مظنون لكونه مبنيا على العمومات
واخبار الآحاد والاقيسة وغيرها من المظنونات فكيف
يعبروا عنه بالعلم واجابوا بانه لما كان المظنون يجب العمل به
كما في المقطوع رجع الى العلم بالتقرير السابق آه اعلمه

ذلك فالذى ذكره فى ضابط الفقه يتفرع عليه مسائل كثيرة
كالاوقاف والوصايا والايمان والنذور والتعليقات وغيرها
فمنقول مثلا اذا وقف على الفقهاء قال القاضى الحسين فى الوقف
فى احدى تعليقتيه صرف الى من يعرف من كل علم شيأ فاما من
تفقه شهرا او شهرين فلا ولو وقف على المتفقه صرف الى من
تفقه يوما مثلا لان الاسم صادق عليه وقال فى التعليقة
الاخرى يعطى لمن حصل من الفقه شيأ يهتدى به الى الباقى
قال ويعرف بالعادة وقال فى التهذيب فى الوصية انه يصرف
لمن حصل من كل نوع وكان هذا هو مراد القاضى بقوله
من كل علم وقال فى التتمة فى باب الوصية انه يرجع فيه الى
العادة وعبر فى كتاب الوقف بقوله الى من حصل طرفا
وان لم يكن متبحرا فقد روى ان من حفظ اربعين
حديثا عدّ فقيها وقال الغزالى فى الاجابة يدخل الفاضل
فى الفقه ولا يدخل المبتدئ من شهر ونحوه وللمتوسط
بينهما درجات يجتهد المفتى فيها والورع لهذا المتوسط
ترك الاخذ اهـ وما ذكره الغزالى قد نقله عنه النووى
فى كتاب البيع من شرح المهذب واقره وغالب الكتب
المطولة كالحاوى والبحر وتعليقة القاضى ابى الطيب
وغيرها ليس فيها تعرض لهذه المسئلة اذا علمت ذلك
فقد وقع لصاحب الرافعى شئ عجيب تبعه عليه النووى فى الروضة
ونقله عنه ايضا ابن الرفعة ساكتا عليه فقال فى باب

الوقف



الوقف ويصح الوقف على المتفقهة وهم المشتغلون بتحصيل
الفقه مبتدئهم ومنتهيهم وعلى الفقهاء ويدخل فيه من حصل شيأ
وان قل هذا الكلام وما ذكره فى دخول محصل الشئ وان قل
فى مسمى الفقيه حتى يستحق من حصل المسئلة الواحدة
مخالف لجميع ما سبق ولا اعلم احدا ذكره وكما انه مخالف
للمنقول فى المذهب هو مخالف للقاعدة النحوية لان
الفقهاء جمع فقيه وفقيه اسم فاعل من فقه بضم القاف اذا صار
الفقه له سجية واما المكسور فمعناه فهم والمفتوح معناه
انه سبق غيره الى الفهم على قاعدة افعال المغالبة وقياس
اسم فاعلهما فاعل وصوفا قد وقد اعاد الرافعى المسئلة فى
باب الوصية وزاد شيأ آخر ردد نا بعضه عليه ايضا فى
كتاب المهمات فليطلب منه واعلم ان الظاهر انه لا يحنث
بما هو مرصد باسم الفقهاء شيأ كذا نقله ابن الصلاح فى
فوائد رحلته عن ابن سريج واجاب به جماعة من اصحابنا
وقد انتهى الكلام على هذه المسئلة واما وجوب العمل
فى الفروع بالظنون فيتفرع عليها فروع كثيرة بعضها موافق
للقاعدة كظن طهارة الماء والثوب فى الاجتهاد وكذا استقبال
القبلة ودخول وقت الصلاة والصوم وغير ذلك ومنها
اذا جومعت المراة وانزلت ثم خرج منها ماء الرجل بعد
غسلها فان الغسل يجب عليها لان الظاهر اختلاط الماء
فيخرج منها وهكذا ذكره الرافعى حكما وتعليلا ومن الفروع
المخالفة ما اذا قال له على الف فى علمى او ظنى لزمه فى الاول
دون الثانى كذا اجزم به الرافعى فى الباب الاول من ابواب